



قانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٠م
بتعديل القوانين رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م
بشأن الجنسية اليمنية

بإسناد الشعب:

رئيس الجمهورية:

بماد الإقلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية وتعديلاته .

وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدر القانون الآتي نصه)

المادة (١) : تعطل المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية المعدلة
بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م على النحو التالي:

مادة (٣) يتمتع بالجنسية اليمنية كل من:

- ١- ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية .
- ب- يكون من ولد أم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر يمينياً بصحة قرار من الوزير أو بالانقضاء لمدة سنة من تاريخ الإعلان ، دون حضور قرار مسبب بالرفض .
- ج- يتربى على تمتع من ولد أم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع أو أتمه القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التسمية .
- د- يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية (أو جناب الجنسية اليمنية) مما لا للفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الوزير برغبته في التحلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم ، وفي حالة عدم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامه ، وتخصد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تنفيذ احكام هذه الفقرة .

٢- ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود اليمني يهثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك .

٣- كان يحمل الجنسية اليمنية من اذخرين حين مفادته اراضي الوطن ولم يتحمل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون وبناءً على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يشغلها بمفروض قوانينها .

المادة (٢) : تضاف الى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية مادة برقم (١٠) مكرراً تنص حكماً على :

- ١- يجب على كل يمني يرغب الزواج من اجنبية ان يبلغ وزير الداخلية بالاسم
- ٢- يجب على كل يمنية ترغب الزواج من اجنبي ان تتقدم بطلب الحصول على إذن من الوزير وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية ، على ان تراعى حالات الزواج لليمنيين الحاملين للجنسية الاجنبية .

المادة (٣) : يمدل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية اليمنية
بتاريخ ١٤/٥/١٤٣١هـ
الشواهد ٩٦ / ٩٦ / ١٤٣١هـ
رئيس الجمهورية اليمنية